الأمم المتحدة

A/C.3/63/L.3/Rev.1

الجمعية العامة

Distr.: Limited
21 November 2008
Arabic
Original: English

الدورة الثالثة والستون
اللجنة الثالثة
البند ٥٥ (هـ) من جدول الأعمال
التنمية الاجتماعية: استعراض وتقييم برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين

إثيوبيا، باراغواي، بنما، بنن، الجمهورية الدومينيكية، سري لانكا، السنغال، شيلي، غواتيمالا، غينيا، الفلبين، منغوليا، موزامبيق: مشروع قرار منقح

تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية المتصلة بالأشخاص ذوي الإعاقة من خلال تنفيذ برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة، ولا سيما القرار ١٢٧/٦٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، والقرار ١٧٠/٦٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧،

وإذ تسلّم بالدور الهام لبرنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين[١] بوصفه أداة من أدوات السياسات العامة ودور القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للأشخاص ذوي الإعاقة[٢] بوصفها أداة لدعم الجهود المبذولة لمصلحة الأشخاص ذوي الإعاقة وضرورة تحديث تلك القواعد في ضوء أحكام اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[٣]،

---

(١) الوثيقة A/37/351/Add.1 و Corr.1، المرفق، الفرع الثامن، التوصية الأولى (رابعا).

(٢) القرار ٩٦/٤٨، المرفق.

(٣) القرار ١٠٦/٦١، المرفق الأول.

241108 241108 08-61494 (A)

وإذ ترحب بدخول اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري[٤] حيز النفاذ في ٣ أيار/مايو ٢٠٠٨، وهي الاتفاقية التي ترمي إلى تعزيز وحماية وكفالة تمتع جميع الأشخاص ذوي الإعاقة تمتعا كاملا على قدم المساواة مع الآخرين بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وتعزيز احترام كرامتهم المتأصلة، وإذ تسلّم بأن اعتماد الاتفاقية يمثل فرصة بالغة الأهمية لتدعيم الأنشطة المتصلة بالإعاقة داخل منظومة الأمم المتحدة،

وإذ تدرك أن هناك ما لا يقل عن ٦٥٠ مليون شخص ذي إعاقة في العالم، يعيش ٨٠ في المائة منهم في البلدان النامية، وأن غالبية الأشخاص ذوي الإعاقة يعيشون في ظروف من الفقر، وإذ تسلّم، في هذا الصدد، بالحاجة الماسة إلى معالجة ما يخلفه الفقر من آثار سلبية على الأشخاص ذوي الإعاقة،

وإذ تشدد على أهمية تعبئة الموارد على جميع المستويات من أجل التنفيذ الناجح لبرنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وإذ تسلّم بأهمية التعاون الدولي وتعزيزه دعما للجهود الوطنية، ولا سيما في البلدان النامية،

وإذ تؤكد من جديد الحاجة إلى إدراج وإدماج حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ورفاههم ومنظوراتهم في جهود التنمية المبذولة على الصعد الوطنية والإقليمية والدولية، وبدون ذلك فإن الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، ولا سيما الأهداف الإنمائية للألفية، لن تُنجز فعلا، وإذ تؤكد، في هذا الصدد، الحاجة إلى بناء أو تعزيز فعالية التشريعات الوطنية والإقليمية، وبيئة السياسات المحلية، وبرامج التنمية التي تمس الأشخاص ذوي الإعاقة،

١ - **ترحب** بتقرير الأمين العام عن الاستعراض والتقييم الخمسي الخامس لبرنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين[٥]، وتقريره عن حالة اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري[٦]؛

٢ - **تعرب** عن القلق إزاء استمرار الفجوة بين السياسات والممارسات فيما يتعلق بتعميم مراعاة منظور الأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك حقوقهم ورفاههم، في عمل الأمم المتحدة في مجال تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية؛

---

(٤) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(٥) A/63/183.

(٦) A/63/264.

٣ - **تحث** الدول على إشراك الأشخاص ذوي الإعاقة على قدم المساواة مع الأشخاص الآخرين في وضع الاستراتيجيات والخطط، لا سيما الاستراتيجيات والخطط الأكثر صلة بهم؛

٤ - **تشجع** الدول على أن تسترشد في عملها، بالتعاون مع جهات عدة منها المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية وكذلك المؤسسات المالية الإقليمية والدولية والقطاع الخاص، حسب الاقتضاء، بأهداف صكوك الأمم المتحدة ذات الصلة بمسألة الإعاقة التي تشمل، في جملة أمور، ما يلي:

(أ) دراسة الاستراتيجيات والسياسات والبرامج الإنمائية الهادفة إلى تنفيذ الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية، وكفالة شمولها للقضايا المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة وتعزيزها لتكافؤ الفرص للجميع؛

(ب) كفالة توفر التسهيلات وتوفير أماكن إقامة معقولة لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من نيل حقهم في أن يعيشوا مستقلين وأن يشاركوا مشاركة تامة في جميع جوانب الحياة، وكذلك في أن يكونوا عناصر فاعلة في التنمية ومنتفعة منها؛

(ج) توفير موارد مناسبة وخدمات وشبكات أمان مُيَسَّرة للأشخاص ذوي الإعاقة لكفالة تعزيز رفاه الجميع؛

(د) كفالة توفير مستوى معيشة وحماية اجتماعية ملائمين للأشخاص ذوي الإعاقة، بطرق منها الاستفادة من برامج القضاء على الفقر والجوع والتعليم الجيد الشامل للجميع، وبخاصة التعليم الابتدائي المجاني والإلزامي واستحداث التعليم الثانوي المجاني تدريجيا، وكذلك توفير نفس القدر والنوعية والمستوى من الرعاية الصحية المجانية أو الميسورة التكلفة بغية كفالة أعلى معيار صحي يمكن بلوغه للأشخاص ذوي الإعاقة، بدون تمييز على أساس الإعاقة، وإتاحة فرص العمالة الكاملة والمنتجة والعمل اللائق للجميع؛

(هـ) تشجيع وتعزيز القدرات الوطنية على إرساء عمليات تشاركية وديمقراطية خاضعة للمساءلة وآليات تزيد من تكافؤ الفرص من أجل مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة مشاركة كاملة وفعالة في الحياة المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

٥ - **تشجع** الدول على جمع وتحليل المعلومات الملائمة، بما يشمل البيانات الإحصائية وبيانات البحوث المصنفة حسب السن والجنس، عن حالة الأشخاص ذوي الإعاقة، آخذة في الاعتبار ضرورة توفير الحماية المناسبة للبيانات الشخصية، وذلك لأغراض تخطيط وتحليل وتقييم السياسات التي تشمل منظور الأشخاص ذوي الإعاقة، وتدعو الدول، في هذا

الصدد، إلى الاستفادة من الخدمات الفنية التي تقدمها شعبة الإحصاءات التابعة لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية في الأمانة العامة؛

٦ - **تؤكد من جديد** دور صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لحالات العجز، وتشجع الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية والقطاع الخاص على مواصلة دعم الصندوق، بهدف تعزيز قدرته على دعم القيام بأنشطة حفازة ومبتكرة من أجل تنفيذ الغايات والأهداف الإنمائية لبرنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين[1] والقواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للأشخاص ذوي الإعاقة[2] واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[3] تنفيذا كاملا، بما في ذلك عمل المقرر الخاص، وعلى تسهيل التعاون الدولي، بما في ذلك بناء القدرات الوطنية مع التركيز على أولويات العمل المحددة في هذا القرار؛

٧ - **تهيب** بالدول النظر في أن تدرج في التقارير القطرية المقدمة في سياق الاستعراضات الدورية المقبلة للتقدم المحرز في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية استعراضا وتقييما لأثر الجهود الإنمائية على حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ورفاههم وسبل معيشتهم؛

٨ - **تحث** الدول على إيلاء اهتمام خاص لاحتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة المتعلقة تحديدا بكل من نوع الجنس والسن، بسبل منها اتخاذ تدابير لكفالة تمتعهم الكامل والفعلي بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

٩ - **تحث أيضا** الدول على اتخاذ جميع التدابير اللازمة، وفقا لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، بما يشمل القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان الدولي، لكفالة حماية وسلامة الأشخاص ذوي الإعاقة في حالات الخطر، بما في ذلك حالات النزاع المسلح، والطوارئ الإنسانية، وحدوث الكوارث الطبيعية؛

١٠ - **تسلّم** بأهمية تطور الفكر والخطاب المحيطين بقضايا الإعاقة وأهمية توفيق المصطلحات والتعاريف والنماذج مع اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وتطلب إلى الأمين العام تحديث برنامج العمل العالمي في هذا الصدد، مع الإبقاء على تركيز البرنامج وهدفه المتمثل في معالجة قضايا الإعاقة في سياق التنمية الاقتصادية والاجتماعية؛

١١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يولي أولوية أكبر لشواغل الأشخاص ذوي الإعاقة والمسائل التي تعنيهم وإدراجها في برنامج عمل منظومة الأمم المتحدة، في حدود الموارد المتاحة، لتعزيز دور الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها الإنمائية في تعميم مراعاة قضايا الإعاقة، وفي النهوض بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ورفاههم، وفي مراعاة المنظور المتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة وإدماجهم في عمل منظومة الأمم المتحدة عن طريق القيام بما يلي:

(أ) تشجيع إدراج المنظور المتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة على نطاق أوسع في سياسات وبرامج ومشاريع الأمانة العامة للأمم المتحدة وغيرها من هيئات الأمم المتحدة

ووكالاتها، وإعطائه أولوية أكبر، استنادا إلى نهج كلي في العمل الذي يتم إنجازه في ميادين التنمية الاجتماعية وحقوق الإنسان وعدم التمييز، والعمل، في هذا الصدد، على كفالة أن يكون البرنامج العالمي لتعدادات السكان والمساكن لعام ٢٠١٠ شاملا للمنظور المتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة؛

(ب) مواصلة تعزيز الإجراءات المتخذة في جميع البلدان وتقديم المساعدة للبلدان النامية، ولا سيما لأقل البلدان نموا، مع إيلاء اهتمام خاص للأشخاص ذوي الإعاقة الذين يعيشون في ظروف صعبة؛

(ج) مساعدة الدول الأعضاء على صياغة سياسات وخطط عمل شاملة ومتسقة ومشاريع تشمل مشاريع ريادية تشجع جملة أمور منها التعاون الدولي وتقديم المساعدة التقنية، بخاصة من أجل تعزيز قدرات الوكالات الحكومية والمجتمع المدني، بما في ذلك منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة، لتنفيذ البرامج المتعلقة بالإعاقة؛

١٢ - **تشجع** الدول، في جهودها الرامية إلى تحقيق الأهداف الإنمائية، على الإقرار بأهمية التعاون الدولي وتعزيزه دعما للجهود الوطنية الساعية إلى تحقيق مقاصد وأهداف برنامج العمل العالمي واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة واتخاذ التدابير الملائمة والفعالة في هذا الصدد بين الدول، وحسب الاقتضاء، في شراكة مع المنظمات الدولية والإقليمية والمجتمع المدني، لا سيما منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة؛

١٣ - **تطلب** إلى الأمين العام:

(أ) أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين تقريرا عن حالة الأشخاص ذوي الإعاقة فيما يتعلق بتحقيق جميع الأهداف الإنمائية للألفية والدروس المستفادة وأوجه التآزر والتكامل المنجزة، استنادا إلى تنفيذ برنامج العمل العالمي والقواعد الموحدة، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، بغية توفير إطار للدول الأعضاء في جهودها الرامية إلى بلوغ الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا للأشخاص ذوي الإعاقة؛

(ب) أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين تقريرا موحدا شاملا لفترة السنتين عن تنفيذ برنامج العمل العالمي، والتقدم المحرز في سبيل النهوض بالأشخاص ذوي الإعاقة في سياق التنمية وما يواجه ذلك من تحديات، وتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية؛

(ج) أن يطلب إلى الفريق المشترك بين الوكالات لدعم اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة إدماج حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في الأنشطة الإنمائية التي تنفذها الأمم المتحدة وتوفير مبادئ توجيهية لأفرقة الأمم المتحدة القطرية في ذلك الشأن.